وان مات الحر ومثله القن في الاثم كما هو ظاهر لا المدارك لانه لا علقة بينه وبين
اقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حرمات ولم قريب رقيق لم الصوم عنه لم يبعد
لان الميت اهل للانابة عنه **بعد التمكن** وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه المتن
وصرح به جمع متاخرون ولعله ما ذكر في كل عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى ان
مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر
كان التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا اثم بالتاخير
عن زمن امكان ادائه **ولم يصم عنه وليه في الجديد** لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل
نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة خرج بمات من عجز في حياته بمرض او غيره
فانه لا يصام عنه ما دام حيا **بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام** مما يجزي فطرة
لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام
عنه وهو متجه لانه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في
الانواع الاتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة فما
هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها
المحل الذي هو فيه عنده اول مخاطبته بالقضا **وكذا النذر والكفارة** بانواعها
اي صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او
بعده فات بعذر ام لا وجب لكل يوم مد يخرج عنها والقديم انه لا يتعين الاطعام
فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق
عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب احدهما
والا ندب وظاهر قول شرح مسلم يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي
اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام افضل منه
قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت
به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي
له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب

تصحيح

تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل
ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام
ضعيف انتهى وانتصر له جماعة بانه القياس وبه افتى اصحابه نعم يتعين حمل الصيام في
الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوءا لكونه بدله ويدل له ان عائشة
قائلة بالاطعام مع كونها روته وفيه ما فيه **والولي كل قريب على المختار**
لخبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له امي ماتت وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال
ان يراد به ولي المال او ولي العصوبة ولو كان عليها ثلاثون يوما او اكثر فصامها
اقاربه اي ارحامه ورثوا الميت او ترتيبه في يوم واحد اجزأت كما بحثه في المجموع وقياسه
غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضا فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة
في سنة واحدة **ولو صام اجنبي** على هذا **باذن** الميت بان يكون اوصاه به او
باذن **الولي** ولو سفيها فيما يظهر لانه اهل العبادة **صح** ولو باجرة كالحج **لا** ان
صام عنه **مستقلا** فلا يجزي **في الاصح** لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال فيه دخلا
فاشبه قضا الدين ولو امتنع الولي منها لا اذن او لم يتاهل لنحو صبي لم ياذن الحاكم على
الاوجه بل ان كانت تركة تعين الاطعام والا لم يجب شي **ولو مات وعليه صلاة**
او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية تجزي عنه لعدم ورود ذلك **وفي الاعتكاف قول**
انه يفعل عنه كالصوم **والله اعلم** وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه اوصى بها
ام لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطا لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن
برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه
عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين
الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم
الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر ويستثنى من الاعتكاف عن ميت ركعتي الطواف
فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي او مأذونه
عنه صائما **والاظهر وجوب المد** لا قضا عن كل يوم من رمضان او نذرا وقضا او كفارة

بيان
والاثم يجب شي

Copyright © King Saud University